المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 01-19

المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام وانتفائها

Commitment or not of the administrative responsibility

of a public legal person

نسيمة أوصالح *

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

المركز الجامعي مغنية (**الجزائـــر**)

ousalah.nassima@cumaghnia.dz

مراد نعوم

المركز الجامعي مغنية (**الجزائـــر**)

naoum.mourad@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2022/08/31 تاريخ القبول: 12/ 09/ 2023 تاريخ النشر: 31/ 12/ 2023

الملخص:

تعد العلاقة السببية ركنا أساسيا ومقوما لا غنى عنه لانعقاد المسؤولية الإدارية وقيامها، سواء كانت مسؤولية خطئية أو مسؤولية غير خطئية، وتبعا لذلك فإن انتفائها انتفاء للمسؤولية، وحتى تسأل الإدارة وتلزم بدفع التعويض، يجب على المضرور أن يثبت من جهة وجود علاقة سببية بين الفعل أو النشاط الإداري وبين الضرر الذي أصابه، ومن جهة أخرى أن يسند هذا الضرر إلى شخص إداري معنوي عام محدد بدقة، مع عدم توافر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: العلاقة السببية، المسؤولية الإدارية، التعويض، الضرر، شخص معنوي عام، أسباب الإعفاء.

Abstract **:**

The causal link remains the main element and the principal evaluator to attest the existence or not of an administrative responsibility, and its establishment.

* **المؤلف المرسل.**

Whether it is a responsibility for fault or a responsibility without fault, therefore the lack of this causal link will amount to the negation of liability so that, in order for any administration to be required to repair the damage and pay compensation, the plaintiff must prove the existence of the causal link between the facts or the administrative activity and the damage suffered by him.

In addition, he must prove that these damages are the responsibility of the public administrative legal person by designating it with precision and without any reason discharging it from liability.

Keywords : *Casual link - Administrative responsibility - Compensation -damage - public legal person - causes of discharging.*

مقدمة:

إن المسؤولية الإدارية هي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببتها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ أو بدون خطأ[1].

والمسؤولية الإدارية كأصل عام تقوم على أساس الخطأ، لأنه لا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع التعويض للمتضرر إلا بناء على خطئها[2]، وهذا النوع من المسؤولية يستلزم لقيامه توافر ثلاثة أركان وهي: أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأن ينجم عن هذا الخطأ ضرر للغير، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تشكل القاعدة العامة في ميدان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، فإن القضاء الإداري الفرنسي أنشأ نوعا آخر من المسؤولية، والذي لا يستند فيه إلى الخطأ[3]. وذلك حتى يكون للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار، جراء أفعال وتصرفات الإدارة المشروعة[4]، وأطلق عليه تسمية المسؤولية الإدارية دون خطأ وهذه الأخيرة تستلزم لقيامها توافر ركنين فقط وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية –تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 24.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 111.

[3] عبد الله طلبة، القانون الإداري–الرقابة القضائية على أعمال الإدارة –القضاء الإداري، الطبعة الجديدة، سوريا، 1980، ص. 369.

[4] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 361.

معنى ذلك أن المسؤولية الإدارية سواء كانت مسؤولية خطئية أو مسؤولية غير خطئية، لا يكفي لانعقادها توافر ركني الخطأ والضرر فقط، بل لا بد من وجود علاقة مباشرة بين الفعل أو النشاط الصادر من الإدارة، وبين الضرر الذي لحق الغير. أي يجب أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ، وأن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي والمباشر لوقوع الضرر الذي ينبغي التعويض عنه.

إذ لا يمكن مساءلة شخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه. فعلاقة السببية إذن تعد شرطا ضروريا وأساسيا في المسؤولية الإدارية، ويقصد بها أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة لعمل الإدارة حتى يمكن أن تسأل عنه[1].

وبمفهوم المخالفة إذا رجع الضرر كليا أو جزئيا لسبب أجنبي خارج عن نشاط الإدارة، فإنه لا يمكن مساءلة الإدارة عنه لانقطاع العلاقة السببية بين الفعل المنسوب إليها، وبين الضرر الذي وقع على المضرور.

وحتى يطالب المضرور بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء أفعال وأنشطة الإدارة الغير مشروعة والمشروعة، يجب عليه أن يثبت من جهة الارتباط الموجود بين الفعل أو النشاط الإداري الضار وبين الضرر الذي لحقه[2]، ومن جهة أخرى أن ينسب هذا الفعل أو النشاط المحدث للضرر إلى شخص إداري محدد تتوفر فيه شروط الشخص المعنوي العام، وينظر إليه على أنه الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر.

وعليه يعتبر تحديد الشخص المعنوي العام شرطا مهما لسير دعوى المسؤولية في الاتجاه الصحيح، وبالتالي الحصول على التعويض كنتيجة لإثبات مسؤوليته[3].

إلا أن هذه المسألة قد تثير إشكالا في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن عدة أشخاص معنوية عامة، **فمن هي الجهة الإدارية المسؤولة عن دفع التعويض في هذه الحالة ؟ وهل يمكن لها أن تستفيد من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية إذا رجع الضرر كليا أو جزئيا لسبب أجنبي خارج عن نشاطها الإداري؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تكتسيها الدراسة، تماشيا وطبيعة الموضوع.

وبما أن هذه الدراسة تنصب حول المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي العام وانتفائها ستقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: الجهة الإدارية المسؤولة عن دفع التعويض.

المبحث الثاني: أسباب تخفيف أو إعفاء الشخص المعنوي العام من المسؤولية.

[1] عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص. 367.

[2] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص. 358.

[3] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 212.

المبحث الأول: الجهة الإدارية المسؤولة عن دفع التعويض:

يقصد بقاعدة الانتساب أن المسؤولية الإدارية لا تتقرر إلا إذا كان الفعل الضار منسوبا إلى شخص معنوي عام محدد بدقة.

وعادة لا يثير تطبيق هذه القاعدة أية صعوبة، إلا في بعض الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجا عن تصرفات عدة أشخاص معنوية عامة، وباستقراء التطبيقات القضائية والنصوص القانونية في هذا المجال، فإنه يمكن حصر هذه الحالات في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة تنفيذ مرفق عام وتصرف إدارة باسم إدارة أخرى

تكون البلدية مسؤولة في حالة وقوع كارثة طبيعية إذا ثبت أنها لم تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية المنصوص عليها في التشريع المعمول به. كأن تتدخل بلدية ما لمكافحة حريق شب في إقليم بلدية مجاورة لها لافتقارها للعتاد، ونتج عن تدخلها هذا أضرار فإن البلدية المسؤولة في هذه الحالة هي البلدية التي شب فيها الحريق، لأنه من صلاحياتها اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لقوات الشرطة البلدية التي تكون البلدية هي المسؤولة عن الأفعال الضارة الصادرة عن أعضائها خلال التجمعات أو التجمهرات وهذا تبعا للمادة 93 من قانون البلدية.

وتكون الولاية مسؤولة على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهذا طبقا للمادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12، وكذلك الحال بالنسبة للأفعال الضارة الصادرة عن المجانين وهذا طبقا للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[2].

وإن كانت مسؤولية الولاية عن أفعال المجانين الضارة لا تقوم إلا إذا كان الخطأ جسيما.

أما بالنسبة للمسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن فرق الحرس البلدي فإنها تقع على عاتق الولاية وليس البلدية وهذا تبعا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 266/96 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وكذلك الأمر بالنسبة لفرق الدفاع المشروع التي تكون الولاية هي

[1] المواد 147 و89 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 22 محرم عام 1443هـ الموافق 31 غشت سنة 2021م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 22 محرم عام 1443 هـ الموافق 31 غشت سنة 2021م.

[2] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق 20 يوليو سنة 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في أول شعبان عام 1429هـ الموافق 3 غشت سنة 2008م.

المسؤولة عن الأفعال الضارة الصادرة عن أحد أعضائها لكونها توجد تحت وصايتها وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04/97 الذي يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم[1].

المطلب الثاني: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة الازدواج الوظيفي

إن أهم تطبيقين لهذه الحالة هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، اللذان يباشران اختصاصاتهما إما بصفتهما ممثلين للجماعات الإقليمية[2]، وإما بصفتهما ممثلين للدولة[3]، وعليه إذا وقع ضرر للغير نتيجة خطئهما يتوجب على المضرور معرفة وتحديد الشخص العام المسؤول نسبة إلى الصلاحيات المسندة إليه.

وتبعا لذلك يختلف الشخص العام المسؤول عن الضرر باختلاف الشخص الذي يعود إليه النشاط الضار (الدولة أو الجماعات المحلية)[4]، فإذا كان هذا النشاط لصالح الجماعات الإقليمية فإن الشخص العام المسؤول هو الولاية أو البلدية حسب الحالة، أما إذا كان النشاط الضار لصالح الدولة فإن الشخص العام المسؤول هو الدولة ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية[5].

المطلب الثالث: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة الوصاية الإدارية

تمارس الوصاية الإدارية في حالتين:

الفرع الأول: في حالة الحلول

تكون الجهة الإدارية الموصى عليها هي الجهة المسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة عملية الحلول، متى اتبعت الجهة الوصية الإجراءات المحددة قانونا ولم ترتكب خطأ. وبمفهوم المخالفة تنتفي مسؤولية الجهة الإدارية الموصى عليها متى ارتكبت الجهة الوصية خطأ جسيما أثناء ممارستها لسلطة الحلول[6].

الفرع الثاني: في حالة الرقابة على القرارات الإدارية (التصديق والإلغاء)[7]

إن الجهة الإدارية المسؤولة عن الأضرار التي تلحق الغير في حالتي التصديق والإلغاء هي الإدارة الوصية.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –الكتاب الثالث– نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 17.

[2] المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والمواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية بالنسبة للوالي.

[3] المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والمواد من 110 إلى 123 من قانون الولاية بالنسبة للوالي.

[4] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 395.

[5] الحسن كفيف، مرجع سابق، ص. 214.

[6] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 332.

[7] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 247.

بحيث يشترط من الضحية في هذه الحالة أن ترفع دعواها ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر، وكذلك الأمر بالنسبة للإدارة الموصى عليها التي بإمكانها متابعة الإدارة الوصية متى تضررت[1].

المطلب الرابع: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة تداخل الاختصاصات

قد يحدث أن تتداخل إدارتين أو أكثر لإنجاز عمل أو نشاط إداري معين فينجم عنه ضرر للغير، وهذا الأمر يثير التساؤل حول الشخص المعنوي العام المسؤول عن الضرر.

ففي مجال التعليم مثلا يجري التمييز بين النشاط التربوي وصيانة الأماكن المدرسية[2].

بحيث إذا كان الضرر ناجم عن انتفاء المراقبة للمعلم، فإن الدولة هي الجهة الإدارية المسؤولة عن طريق الحلول ممثلة في وزارة التربية الوطنية. وإن كانت هذه المسألة لم تعد تطرح بعد إلغاء المادة 135 من القانون المدني، أين أصبح المعلم مسؤولا شخصيا عن الإخلال بواجب الرقابة[3].

أما إذا كان الضرر ناجما عن انعدام الصيانة للأماكن المدرسية، فإن الولاية أو البلدية هي الجهة الإدارية المسؤولة وذلك بحسب الحالة[4].

المطلب الخامس: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة التعاون بين أشخاص عموميين

قد ينتج الضرر عن أخطاء منسوبة لجماعات عمومية متعاونة (قانونيا أو عرضيا) في تنفيذ خدمة عمومية واحدة. ويبرز في هذه الفرضية ميل قضائي لفتح إمكانية التحرك للضحية بهدف الحصول على التعويض الكلي، سواء ضد إحدى تلك الجماعات أو ضد كل الجماعات بطلب الحكم تضامنيا[5]. وفي حالة ضمان إحداها أثناء سير الدعوى أمكنها الرجوع بعد صدور الحكم ضد الإدارات المشاركة بخطئها بحسب نسبة مساهمتها في إحداث الضرر[6].

---

[1] الحسن كفيف، مرجع نفسه، ص. 216.

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، المؤرخ في 2004/09/21، قضية مدير التربية لولاية تيارت ضد ب. ل، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، 2005، ص. 80.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص. 340.

[4] المادة 92 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012م، والمادة 122 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –الكتاب الثالث– نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص. 19.

[6] الحسن كفيف، مرجع سابق، ص. 217.

المطلب السادس: الجهة الإدارية المسؤولة في حالة الأشغال العمومية:

في ميدان الأشغال العمومية، ليس من السهل دائما تحديد الجهة المسؤولة لوجود عدة أشخاص قابلين لإدخالهم في الخصومة: صاحب المبنى أو المشروع، صاحب الامتياز، المقاول، المستعمل أو المكلف بصيانة المبنى العمومي[1].

الفرع الأول: صاحب المبنى أو المشروع

هو الشخص العام الذي يتم العمل لحسابه. وتشمل مسؤوليته جميع الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي لاسيما إذا تسببت الأشغال في ضرر مستدام لملكية ما، وحتى في حالة تدخل شخص عمومي آخر فإن صاحب المشروع هو الذي يتحمل المسؤولية، إلا إذا كان الضرر ناجما عن عمل نفذه صاحب امتياز الأشغال العمومية[2].

الفرع الثاني: صاحب الامتياز

هو الشخص الذي كلفته الإدارة بتسيير مرفق عام واستغلاله بموجب عقد بينهما[3].

وفي هذه الحالة تعود المسؤولية على صاحب الامتياز وحده، بحيث لا يسأل صاحب المبنى أو المشروع إلا بصفة احتياطية نتيجة لإعسار صاحب الامتياز[4].

الفرع الثالث: مقاول الأشغال العمومية

تتحدد مسؤوليته عن الأضرار المتصلة بتنفيذ الأشغال، ولكن ليس وحده، لأن القاضي يترك الخيار للمضرور في رفع دعواه ضد صاحب المشروع أو ضد المقاول، أو ضدهما معا بالتضامن[5].

الفرع الرابع: مستعمل المبنى العمومي

يجري التمييز بين الطرق الوطنية (الوزير)، الولاية (الوالي) والبلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، فإن استعمل مرتفق ما طريقا بلديا كانحراف لطريق وطني بصفة مؤقتة، وأصابه ضرر نتيجة هذا الاستعمال، ففي مثل هذه الحالة ترفع الدعوى على الدولة ممثلة في وزير الأشغال العمومية لا على البلدية لأن استعمال الطريق البلدي كان لغرض وطني[6].

---

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص. 248.

[2] الحسن كفيف، مرجع سابق، ص. 218.

[3] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص. 331.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص. 342.

[5] أحمد محيو، مرجع سابق، ص. 248.

[6] عطاء الله بوحميدة، المرجع والموضع نفسه.

الفرع الخامس: المكلف بصيانة المبنى العمومي

تتحدد مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن خطئه في الصيانة سواء كان شخصا عاما أو خاصا، ولكن ليس وحده لأن القاضي يترك الخيار للمضرور في رفع دعواه إما ضد الجهة الإدارية المكلفة بصيانة المبنى العمومي، أو رفعها ضد الإدارة المالكة للمبنى، أو ضدهما معا بالتضامن[1].

المبحث الثاني: أسباب تخفيف أو إعفاء الشخص المعنوي العام من المسؤولية

إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود لسبب خارجي أي لتصرف أو حادث خارج عن نشاط الإدارة أو أعمالها يخفف عبء المسؤولية أو قد يعفي الإدارة منها نهائيا[2]، وتتمثل هذه الأسباب في القوة القاهرة، خطأ المضرور، الحادث المفاجئ، فعل الغير، الضرر غير المباشر، الضرر العام، الضرر غير المؤكد، الوضعية غير المشروعة للضحية، وضعية الضحية المؤقتة، قبول الضحية للمخاطر. وهي في الواقع أحكام مشتركة بين المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية دون خطأ.

المطلب الأول: الأسباب العامة لنفي علاقة السببية

إن الأسباب العامة لنفي علاقة السببية هي تلك الأسباب التي من شأنها إعفاء الأشخاص العامة من المسؤولية في سائر حالاتها، ومن هذه الأسباب القوة القاهرة وخطأ المضرور[3].

الفرع الأول: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه أو الاحتراز من نتائجه، والذي يترتب عليه وحده حصول الضرر. ويشترط للتمسك بالقوة القاهرة، عدم إمكانية توقع الحادث، وعدم إمكانية دفعه بشكل مطلق، لأنه إذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه، خرج عن كونه قوة قاهرة[4].

وهذه الحالة تؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية سواء كانت على أساس الخطأ أو بدون خطأ[5]، بحيث تعفى الإدارة من المسؤولية كلية إذا كان السبب في وقوع الضرر هو قوة قاهرة خارجة عن إرادتها ولا يد لها فيها[6]. أما إذا ساهمت الإدارة بخطئها في تفاقم الضرر فإن الإعفاء يكون جزئيا[7]. وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى جلسة 2001/05/07 قضية ج. ف ضد بلدية بومقر حين اعتبر أن

---

[1] الحسن كفيف، مرجع نفسه، ص. 219.

[2] سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص. 334.

[3] محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة –التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية وفقا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا –دراسة تحليلية وفقهية–الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص. 418.

[4] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص. 75.

[5] عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2019/2018، ص. 173.

[6] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008، ص. 301.

[7] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص. 397.

الفيضانات التي حدثت ببلدية بومقر بمثابة قوة قاهرة، لكن دون ذكره لمميزات القوة القاهرة، وجاءت أسبابه كما يلي: " حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزته، وأصبح سدا منيعا في وجه مياه الأمطار، وتدفقت داخل المخبزة، مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها.

لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17، عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة ثلاثة أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة، ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات، وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار، وبالتالي هناك القوة القاهرة، فضلا عن كون المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار، وبالتالي وبدون مناقشة الوجه يتعين المصادقة على القرار"[1].

الفرع الثاني: خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور سببا عاما للإعفاء من المسؤولية في جميع أنماطها. ويقرر العلاَّمة "chapus" أن فعل أو خطأ المضرور من شأنه أن يكون سببا أجنبيا يرتب إعفاء المدعى عليه من جميع مظاهر المسؤولية، وذلك متى كان السبب الوحيد للضرر الواقع[2].

ففي مجال المسؤولية على أساس الخطأ، يتم إعفاء الإدارة من المسؤولية بصورة كاملة إذا كان خطأ المضرور هو السبب الأساسي أو الوحيد في وقوع الضرر. أما في مجال المسؤولية بدون خطأ فإنه لا يتطلب أن يكون خطأ المضرور هو السبب الأساسي أو الوحيد في وقوع الضرر لإعفاء الإدارة من مسؤوليتها، بل يكفى فيه أن يكون قد ساهم في إحداث الفعل الضار[3].

ولكن قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع خطأ المضرور في إحداث الضرر[4]. ففي هذه الحالة لا تعفى الإدارة كلية من المسؤولية بل تلتزم بجانب من التعويض يتناسب مع دورها في إحداث الضرر[5]. في حين يقتصر دور المضرور على المساهمة فقط بنصيبه في إحداث الضرر، ويتم في هذه الحالة تخفيض المسؤولية الإدارية بقدر ما أحدثه خطأ المضرور[6].

---

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، المؤرخ في 2001/05/07، قضية ج. ف ضد بلدية بومقر، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص. 103.

[2] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص. 240.

[3] سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، د.ب.ن، 2012/2011، ص. 300.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري –الكتاب الثاني– قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 278.

[5] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص. 500.

[6] سعيد السيد علي، المرجع والموضع نفسه.

ومن أمثلة خطأ الضحية نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 03 ديسمبر 1965 في (قضية الدولة ضد حطاب سعيد)، وتتمثل وقائعها في كون المدعو "حطاب عبد الله" أصيب بتكهرب صبيحة يوم 15 ديسمبر 1954 إثر لمسه لسلك حامل للتيار الكهربائي، والتابع للمحطة التجريبية لبحيرة "فتزارة"، وقد اعتبر المجلس الأعلى بأن الضحية ساهم بخطئه المتمثل في عدم الحذر عندما التقط السلك الساقط على الأرض في إحداث الضرر اللاحق به إلى جانب خطأ الإدارة المتمثلة في عدم تفقد أعوان الإدارة لوضعية الخط الكهربائي والقيام بقطع التيار[1].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لنفي علاقة السببية

هي تلك الأسباب التي من شأنها إعفاء الأشخاص العامة من المسؤولية في حال المسؤولية القائمة على الخطأ فقط، أما المسؤولية دون خطأ فلا تنفيها هذه الأسباب الخاصة، ومن هذه الأسباب الحادث المفاجئ وفعل الغير[2].

الفرع الأول: الحادث المفاجئ (الظرف الطارئ)

يقصد بالحادث المفاجئ أو الطارئ ذلك الذي يتأتّى من ضرر يظل سببه مجهولا[3].

وتعتبر الحالة الطارئة خاصة بالقانون الإداري، لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وفي ذلك يقول الأستاذ "مازو" "Mazeaud":

"يشار أيضا إلى القوة القاهرة بعبارة الحالة الطارئة وفي اللغة القانونية المعاصرة تعتبر العبارتين مترادفتين ..."[4].

ويهمنا هنا أن نميز بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فوجه التشابه بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة يتمثل في أن كلاهما حادث يستحيل توقعه ويستحيل دفعه[5].

أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في كون الحادث المفاجئ حادث داخلي ينتج عن النشاط أو الشيء ذاته كانفجار آلة أو إطار عجلة، في حين أن القوة القاهرة تكون خارجية أي خارجة عن هذا النشاط ولا تمت إليه بأي صلة، بالإضافة إلى أن الحادث الطارئ ينتج عن سبب مجهول، بينما تترتب القوة القاهرة عن حدث معلوم[6].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –الكتاب الثالث–نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص. 76.

[2] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص. 418.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري–دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص. 140.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص. 394.

[5] سمير دنون، المرجع والموضع نفسه.

[6] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص. 299.

وبما أن الحادث المفاجئ لا يمكن فصله عن نشاط الإدارة، فهو لا يثير الخلاف حول إسنادية الضرر. وتختلف آثاره باختلاف أساس المسؤولية[1].

فإذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ، فإن الحادث المفاجئ يؤدي إلى إعفاء الأشخاص العامة من مسؤوليتها، لأنه يفترض عدم وجود أو عدم ارتكاب أي خطأ من طرفها. أما إذا كانت المسؤولية قائمة دون خطأ فإن الحادث المفاجئ لا يؤدي إلى إعفائها من المسؤولية، وبالتالي تكون ملزمة بدفع التعويض بمجرد وجود الضرر[2]

الفرع الثاني: فعل الغير

يقصد بالغير كل شخص عام أو خاص أجنبي عن الخصوم في دعوى المسؤولية[3]. ويترتب عن فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها وذلك بحسب مشاركتها في إحداث الضرر[4].

وتختلف هذه النتائج حسب نظام المسؤولية الإدارية. ففي نظام المسؤولية على أساس الخطأ قد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها، ويحدد القاضي الإداري نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير، أما في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، فلا يعفي فعل الغير الإدارة من مسؤوليتها[5].

وتجري الحلول القضائية على أنه ليس في وسع الضحية أن تطالب الإدارة أمام القضاء الإداري إلا بحصتها في حدوث الضرر. وهذا يخالف ما هو عليه الحال في القانون المدني، حيث السائد فيه هو مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية[6].

المطلب الثالث: الضرر غير المباشر

يلزم أن يترتب الضرر على تصرف الإدارة مباشرة. أما إذا كان الضرر غير مباشر كأن ترتب على ظروف أو ملابسات أخرى تداخلت في فعل أو نشاط الإدارة فإن الضرر لا يكون ذي صلة بنشاط الإدارة في هذه الحالة ولا تعويض عليه، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 15 يونيو 1953 الذي قضت فيه "... ومن المسلم به فقها وقضاء أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب التعويض عنه وبين الفعل الناشئ عنه الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه"[7].

---

[1] أحمد حيو، مرجع سابق، ص. 251.

[2] محمد ماهر أبو العينين، مرجع نفسه، ص.ص. 422، 423.

[3] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص. 424.

[4] عطاء الله بوحميدة، مرجع سابق، ص. 335.

[5] سهام عبدلي، مرجع سابق، ص. 337.

[6] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص. 399.

[7] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص. 348.

لأن عمل الإدارة إذا لم يكن هو السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه، ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية بين عمل الإدارة وبين الضرر ولا تسأل عنه الإدارة[1].

المطلب الرابع: الضرر العام

إن الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية الإدارية بدون خطأ حسبما ذهب إليه بعض الفقه هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم. ومن ثم فإن الضرر متى أصاب عددا من الأشخاص غير القابلين للتحديد فإنه يصبح ضررا عاما[2] وبالتالي يفقد صفة الخصوصية، مما يجعل الجميع يتساوون أمام الأعباء العامة والتضحيات العامة، فيقود ذلك إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين، حيث يجب أن يتحمله أفراد الجماعة كمقابل لما تقدمه لهم الإدارة من خدمات[3].

ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا الصدد نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/12/10 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السّكان في فصل الشتاء لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العقارات[4].

المطلب الخامس: الضرر غير المؤكد (المحتمل)

يشترط القضاء الإداري الفرنسي في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققا[5]، أي أن يكون الضرر قد وقع فعلا (كإصابة شخص أو إتلاف منقول)، إلا أن الضرر يكون محققا أيضا ولو لم يقع الآن. طالما أن وقوعه في المستقبل مؤكد، كإصابة طفل بعجز بسبب ضرر لحقه يحول دون قدرته على ممارسة أي مهنة مستقبلا. وبذلك فإن الضرر يجب أن يكون محقق الوقوع سواء تعلق الأمر بضرر الحال أو بضرر المستقبل فالأمر عند الحكم بالتعويض سواء[6].

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الضرر المستقبل المؤكد الوقوع، كما في المثال السابق يختلف عن الضرر الاحتمالي حيث أن الأول مؤكد الوقوع ومن ثم يعوض عنه، أما الضرر الثاني فإنه قد يقع وقد لا يقع وبالتالي لا يجوز التعويض عنه إلا إذا وقع فعلا[7].

---

[1] محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء –دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، مصر، د. ت. ن، ص. 197.

[2] عبد العزيز خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية –مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص. 217.

[3] فوزي أحمد حتحوت، مرجع سابق، ص. 195.

[4] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 221.

[5] عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص. 360.

[6] خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية –قضاء الإلغاء–قضاء التعويض–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 316.

[7] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص. 205.

وقد رفض القضاء الإداري الجزائري التعويض عن الأضرار الاحتمالية، وهو ما جاء في قضية "زلاقين" حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، فأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض[1].

ويلزم التنويه هنا إلى أن ثمة فرق بين الضرر المحتمل الغير مؤكد الوقوع والذي لا يتم التعويض عنه، وبين تفويت الفرصة الجدية التي يتم التعويض عنها[2]. كأن تهدر الإدارة على منظوريها فرصة حقيقية في النجاح بإقصائهم بدون وجه شرعي من المشاركة في مناظرة، فالقضاء الإداري لا يرفض التعويض عن ضياع الفرصة باعتبارها فرعا من "الضرر المادي" ولكن يشترط ثبوت "وجود ضرر ثابت ومحدد وجدي يمكن تقديره على أسس ملموسة وواقعية"، فالضرر المقبل الذي يتوقع حصوله مستقبلا بصورة مؤكدة يفتح بدون شك الحق في الحصول على التعويض[3].

المطلب السادس: الأسباب المتعلقة بوضعية الضحية

إن الأسباب المتعلقة بوضعية الضحية هي الأسباب التي تعفي الأشخاص العامة من المسؤولية كلية، وذلك سواء في حال المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، ومن هذه الأسباب الوضعية غير المشروعة للضحية، وضعية الضحية المؤقتة وقبول الضحية للمخاطر.

الفرع الأول: الوضعية غير المشروعة للضحية (الضرر غير المشروع)

يتوجب لإقرار التعويض أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني للضحية، بمعنى أن يخل بمركز يحميه القانون سواء تمثل في حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة[4]، بحيث لا يجوز التعويض عن ضرر أصاب مصلحة غير مشروعة لأن تلك المصلحة غير جديرة بالحماية[5].

ومن الحالات التي اعتبر القضاء الإداري الفرنسي مركز المضرور فيها مخالفا للقانون، وبالتالي رفض الحكم بالتعويض رغم ثبوت الخطأ والضرر[6]:

الضرر اللاحق بالشاغلين غير الشرعيين بالدومين العام بسبب الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، لوقف شغل الدومين العام بطريقة غير مشروعة من جانب أحد الأفراد، على الرغم من أن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الشأن كانت قد صدرت ونفذت بطريقة غير قانونية[7].

---

[1] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1965/06/11، قضية زلاقين، المجلة الجزائرية، العدد الثالث والرابع، سنة 1965، ص. 58، غير منشور، أشار إليه أحمد محيو، مرجع سابق، ص. 240.

[2] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص. 387.

[3] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص. 371.

[4] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري–النشاط الإداري)–دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص. 208.

[5] عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص. 217.

[6] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص. 328.

[7] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص. 204.

ومن الحالات التي اعتبر القضاء الفرنسي مركز المضرور فيها مخالفا للنظام العام والآداب وأسس النظام الاجتماعي، حالة الأشخاص الذين يعيشون سويا في علاقة غير مشروعة، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 11 ماي 1928 في قضية Demoiseille Rucheion تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها لأن الضرر الذي أصابها يمس مركزا مخالفا للنظام العام والآداب العامة، حيث أن المعيشة المشتركة بين الرجل والمرأة خارج الزواج تتعارض بشكل صارخ مع القواعد الإيجابية لتنظيم الحياة الزوجية، كما وردت في القانون المدني[1].

ولكن نظرا لتطور القيم والأخلاق في المجتمع الفرنسي عدل القضاء النظامي و الإداري عن اجتهادهما المتشدد، فأقر مجلس الدولة الفرنسي بأحقية العشيقة في التعويض عن الأضرار التي أصابتها من مقتل عشيقها مادام أنها تعيش معه منذ ثماني سنوات ولها منه عدة أطفال[2].

ويجدر التنبيه إلى أن التشريع والقضاء الجزائريين، لا يعترفان بتعويض الضرر المنعكس إلا إذا كان لذوي الحقوق مع الضحية رابطة شرعية[3].

أي أن كلاهما لا يعترفان بالعلاقات الواقعة خارج الزواج، ولا بالطفل الطبيعي[4].

هذا وقد جاء في القانون المدني أن الاستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[5].

الفرع الثاني: وضعية الضحية المؤقتة

يعتبر الطابع المؤقت للوضعية التي توجد فيها الضحية المصابة أيضا سببا لرفض الحق في التعويض. ومن بين التطبيقات القضائية لهذه الحالة نجد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 18 مايو 2005 (قضية ب. م ضد ولاية الجزائر ومن معها)، والذي رفضت فيه الحكم بالتعويض لكون وضعية المدعي مؤقتة ولم تثبت حقوقه في المستثمرة الفلاحية الفردية بموجب عقد إداري.

وتتمثل وقائع القضية في أن المدعي تحصل على استفادة مؤقتة لاستغلال مستثمرة فلاحية فردية، واستمر في الاستغلال لغاية استرجاع الولاية للأرض محل الاستغلال لإقامة مشروع سكني عليها.

رفع المدعي دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ملتمسا إلزام المدعى عليها ولاية الجزائر ومن معها برفع اليد عن المستثمرة مع التعويض.

---

[1] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص. ص. 329-330.

[2] علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص. 298.

[3] الحسن كفيف، مرجع سابق، ص. 193.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية -الكتاب الثالث-نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص. 68.

[5] المادة 124 مكرر من القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

ولقد أجابت الغرفة الإدارية بأن لا حق له في التعويض لكون وضعيته القانونية مؤقتة، وباستطاعة الإدارة التراجع عن قراراتها دون أن تكون ملزمة بالتعويض[1].

الفرع الثالث: قبول الضحية للمخاطر

يستبعد القضاء التعويض عن الأضرار المتوقعة التي يقبل الشخص مخاطر التعرض لها وهو على علم بها، ويعبر مجلس الدولة الفرنسي عن ذلك بقوله "إن الضرر الناشئ عن مركز قبل المضرور به عن علم، لا يخوله حقا في التعويض"[2].

ومن بين التطبيقات القضائية في هذا الصدد، نجد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بخصوص شركة "مانيفكتورة الراين الأعلى" التي لم يكن في وسعها أن تجهل المخاطر التي يمثلها إبرام عقود استغلال عتاد عسكري، والتي بالإمكان وجود احتمال رفض الترخيص بالاستغلال، فهي "تحملت مخاطر ذلك الرفض مع علمها بظروف الحال "[3].

أما إذا لم يكن المضرور عالما بالمخاطر التي تعرض لها، ولم يتوفر له حد أدنى من التوقع بهذه المخاطر، فإنه يستحق تعويضا في هذه الحالة[4].

الخاتمة:

من خلال ما استعرضناه حول موضوع بحثنا يتضح لنا، بأن المسؤولية الإدارية هي المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة، لتعويض الأضرار التي أصابت الغير بفعلها المشروع وغير المشروع، والتي لا تتحقق إلا إذا تحقق بالإضافة إلى ركني الخطأ والضرر ركن أساسي وهو العلاقة السببية، التي تعد ركنا أساسيا ومقوما لا غنى عنه لانعقاد المسؤولية الإدارية، سواء كانت خطئية أو غير خطئية، وتبعا لذلك فان انتفائها انتفاء للمسؤولية.

وبناء على ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج:

- أن وقوع الخطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليه مسؤوليتها، ما لم ينجم عن هذا الخطأ ضرر للغير، وأمكن نسبة هذا الضرر إليها.
- حتى يكون الضرر موجبا لمسؤولية الإدارة في التعويض، يشترط فيه أن يكون محققا وخاصا، وأن يكون مباشرا وشخصيا، وأن يمس بحق أو بمصلحة مشروعة.
- لا يتم إقرار المسؤولية الإدارية إلا إذا أسند الفعل الضار إلى الإدارة، بحيث لا يتحصل المضرور على التعويض، إلا إذا كان الفعل الضار منسوبا إلى شخص معنوي عام.
- أن مسؤولية الشخص المعنوي العام ليست مطلقة، لأنه يمكن لأسباب أو أخطاء أخرى أن تلعب دورا في إحداث الضرر، وبالتالي قد تخفف من مسؤوليته أو تعفيه منها كليا.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص.ص. 412-413.

[2] سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص. 331.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع نفسه، ص. 414.

[4] سعيد السيد علي، المرجع والموضع نفسه.

وفي الأخير يمكن الخروج ببعض التوصيات المتمثلة في أنه:

– ينبغي على المشرع الجزائري، أن يبين لنا كيفية تحديد العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

– يجب على القاضي الإداري أن يبتعد في ميدان المسؤولية الإدارية، عن تطبيق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية، والاعتماد على القواعد والأحكام الإدارية والسعي إلى تطويرها، وذلك لمواكبة ومسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

– ينبغي على القاضي الإداري أيضا، أن يطبق مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية، وذلك في حالة خطأ أو فعل الغير من أجل إزالة اللبس والغموض المتعلق بمسألة الإعفاء الجزئي للإدارة من المسؤولية في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2-الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2017.

3-بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

4-بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

5-حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)-دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

6-خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية-قضاء الإلغاء-قضاء التعويض-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2009.

7-سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، 2012/2011.

8-سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

9-عبد العزيز خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية-مسؤولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

10-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.

11-عبد الله طلبة، القانون الإداري-الرقابة القضائية على أعمال الإدارة-القضاء الإداري، الطبعة الجديدة، سوريا، 1980.

12-عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.

13-علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008.

14-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية)، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

15-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية-تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16-عمورسلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعات أعدت لطلبة الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2019/2018.

17–لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية –الكتاب الثالث–نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

18–لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

19–ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

20–محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

21–محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري –الكتاب الثاني–قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

22–محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء –دراسة مقارنة، مطبعة الإسراء، مصر.

23–محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة –التعويض عن أعمال السلطة التنفيذية وفقا لقضاء محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا –دراسة تحليلية وفقهية–الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

ثانيا: <u>الرسائل والمذكرات</u>:

أ– <u>رسائل الدكتوراه</u>:

1–فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2007.

ب– <u>مذكرات الماجستير</u>:

1–سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

ثالثا: <u>النصوص القانونية</u>:

1–القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق 20 يوليو سنة 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في أول شعبان عام 1429هـ الموافق 3 غشت سنة 2008م.

2–القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

3–القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق 22 يونيو سنة 2011م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/21، المؤرخ في 22 محرم عام 1443هـ الموافق 31 غشت سنة

2021م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 22 محرم عام 1443هـ الموافق 31 غشت 2021م.

4-القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 21 فبراير سنة 2012م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012م.

رابعا: القرارات القضائية:

1-قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 1965/06/11، المجلة الجزائرية، العدد الثالث والرابع، سنة 1965، غير منشور.

2-قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، المؤرخ في 2001/05/07، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

3-قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، المؤرخ في 2004/09/21، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، سنة 2005.